

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وأستراليا

بشأن التعاون في حماية رفاهية الأطفال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وأستراليا بشأن التعاون في حماية رفاهية الأطفال ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

التفاقي

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا

بشأن التعاون في حماية رفاهية الأطفال

بيانحة:

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا :

تدعيمًا لعلاقتهما المشتركة ، ورغبة منها في تشجيع التعاون بين دولتهما لضمان
حماية رفاهية الأطفال ؛

وإذ تضعان في الاعتبار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل ، الموقعة
في نيويورك في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ، وبخاصة أحكام المادة (١١) والتي بموجبها تقوم
الدول الأطراف ، بما فيها جمهورية مصر العربية واستراليا ، باتخاذ التدابير اللازمة
لمكافحة نقل الأطفال غير المشروع للخارج وعدم إعادتهم ، والتشجيع على عقد اتفاقيات
ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا الشأن لتحقيق هذه الأهداف ؛

وإذ تأخذان في الاعتبار أحكام اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية ، الموقعة بفيينا
في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ ، والتي تعتبر جمهورية مصر العربية واستراليا طرفين فيها ،
وعلى وجه المخصوص أحكام المادة الخامسة (هـ) و (ح) والتي بموجبها تشتمل المهام القنصلية ،
من جملة ما تشمل ، على منع المساعدة لرعاياها الدولة الموفدة وحماية مصالح رعاياها
من الأطفال في حدود نظم وقوانين الدولة الموفد إليها ؛

وأقراراً منها بأن القضايا المحصلة بمواد الأحوال الشخصية ، بما فيها قضايا حضانة
الطفل وحق الاتصال به ، قد تثل مأسى إنسانية وتعتبر تحدياً خاصاً للجهود الثنائية
للوصول إلى حل عادل وإنساني ؛

ورغبة منها في تشجيع وتدعم التعاون القنصلي والقضائي بين دولتهما لمعالجة تلك القضايا :

قد اتفقا على ما يلى :

القسم الأول

التطبيق والآهداف

المادة (١)

تتضمن أهداف هذا الاتفاق ، تماشياً مع قوانين الطرفين :

(أ) ضمان أن تعامل مصالح الأطفال على أن لها الأهمية القصوى في الأمور التي تتصل بحقوق الوالدين في حضانة أولادهما والاتصال بهم .

(ب) ضمان احترام حقوق الأطفال الذين انفصلوا عن أحد أو كلا الوالدين في أن يكون لهم علاقات شخصية واتصال مباشر بكل الوالدين بشكل دوري ، إلا إذا كان ذلك ضد مصلحة الطفل ، على النحو الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل :

(ج) ضمان احترام حقوق غير من الوالدين الذي انفصل عنه طفله في الإبقاء على علاقات شخصية واتصال مباشر بالطفل بشكل منتظم ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل :

(د) مساعدة الطفل في تجاوز العواقب الوخيمة الناشئة من قيام أحد الأبوين بنقله من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر .

المادة (٢)

لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد «بالطفل» : الطفل الذي يحمل الجنسية المصرية أو الاسترالية و / أو الجنسية المزدوجة المصرية والاسترالية . وعلى وجه الخصوص ، يحق للأطفال الذين يحملون الجنسية المزدوجة المصرية والاسترالية الحصول على الاتصال والمساعدة القنصلية .

القسم الثاني

اللجنة الاستشارية المشتركة

(المادة) ٣

١ - تشكل لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلين عن وزارات (الخارجية والعدل والداخلية) عن جمهورية مصر العربية وممثلين عن وزارات الشئون الخارجية والتجارة وإدارة النائب العام عن استراليا .

٢ - ويعوز لأي من الطرفين أن يعين أشخاصاً آخرين لتمثيل سلطات أخرى صنعية من طرفه بشأن منازعات مطروحة على اللجنة للنظر فيها .

(المادة) ٤

تكون طبيعة اللجنة استشارية .

(المادة) ٥

١ - تقوم اللجنة وفقاً لقوانين كلا الطرفين بما يلى :

(أ) النظر في المشكلات المتصلة بمنازعات فردية بغرض تسهيل تسويتها .

(ب) تعزيز احترام حقوق الأطفال المنفصلين عن أحد أو كلا الأبوين للحفاظ على العلاقات الشخصية والاتصال المباشر بكل الوالدين بشكل منتظم ، إلا إذا كان ذلك ضد مصلحة الطفل ، على النحو الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل .

(ج) تعزيز احترام حقوق الوالد المنفصل عن الطفل في الإبقاء على علاقات شخصية واتصال مباشر مع الطفل بشكل منتظم ، على النحو الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل .

(د) متابعة تطور المنازعات بغرض تقديم تقارير متتالية للسلطات المعنية لكلا الطرفين .

(هـ) تعزيز الوعي والتعاون بين السلطات المعنية لكلا الطرفين لتحقق أهداف هذا الاتفاق فيما يخص المنازعات المطروحة على اللجنة .

(و) تلقي وتبادل المعلومات والمستندات المتصلة بالمنازعات المعروضة ، وتسهيل إرسال هذه المعلومات والمستندات للسلطات المعنية لكلا الطرفين حسب المطلوب .

٢ - لا تنظر اللجنة المسائل المتصلة بالتأشيرات أو الهجرة باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٦ (هـ) .

المادة (٦)

يجوز للجنة على وجه الخصوص ، إما بشكل مباشر أو من خلال وسط ، أن تقدم توصيات للسلطات المختصة من أجل المساعدة في اتخاذ كافة التدبير الملائمة وفقاً لقوانين كلا الطرفين من أجل :

- (أ) الكشف عن مكان تواجد الطفل المشمول بهذه الاتفاقية ؛
- (ب) تشجيع الوصول إلى حلٍ ودي للمسائل المتصلة بالمنازعات التي تكون فيها حضانة الطفل أو الاتصال به محل نزاع ؛
- (ج) المساعدة في الوصول إلى حلٍ ودي للمسائل المتصلة بالمنازعات التي يتم فيها نقل طفل أو الاحتفاظ به في إقليم أحد الطرفين على غير رغبة أحد الوالدين بما في ذلك تشجيع وتسهيل التوصل إلى اتفاق الوالدين على اتصال أحد الآباء بالطفل أو إعادةه لإقليم الطرف الآخر ؛
- (د) تقديم معلومات ذات طبيعة عامة مثل أحكام قانون الدولة الطرف المتصلة بتطبيق هذه الاتفاقية ؛
- (ه) تسهيل عمل الطلبات ، والإسراع في البت في طلبات تأشيرات الدخول وتصاريح الخروج وغير ذلك من وثائق السفر للأبوين والأطفال ؛
- (و) إحاطة الطرفين علمًا بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية وقدر الإمكان إزالة أي عوائق في طريق تنفيذها .

المادة (٧)

- ١ - يجوز لأى من الطرفين - من خلال القنوات الدبلوماسية - عرض منازعات معينة على اللجنة للنظر فيها .
- ٢ - تكون قناة الدبلوماسية هي قناة الاتصال المعادة بين الطرفين .

المادة (٨)

تحجّم اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين في التاريخ الذي يحدده بقرار مشترك .

(المادة) ٩

توضع قرارات اللجنة في سجلات خاصة بهذا الغرض . وتتضمن اللجنة سرية المعلومات الخاصة بمنازعات محددة .

(المادة) ١٠

تقديم اللجنة تقاريرها بشأن تنفيذ هذا الاتفاق إلى وزارة الخارجية بالنسبة لجمهورية مصر العربية ووزارة الشئون الخارجية والتجارة بالنسبة لأستراليا .

(المادة) ١١

١- لا يقصد من هذا الاتفاق الحد أو التأثير على حقوق أو التزامات أيٍ من الطرفين الناشئة عن المعاهدات الأخرى التي تسري على كلا الطرفين وبخاصة معاهدة فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ومعاهدة فيينا بشأن العلاقات القنصلية .

٢- لا يقصد من هذا الاتفاق أن يجعل محل ، أو يعيق أي وسائل أخرى للاتصال ، والنظر في القضايا بما في ذلك حلها بمعرفة الطرفين .

٣- لا يقصد من هذا الاتفاق إعفاء بدء أية إجراءات أمام السلطة القضائية أو الإدارية لأيٍ من الطرفين بخصوص الطفل .

(المادة) ١٢

يجب على الطرفين تقديم ترجمة لكافة الاتصالات المكتوبة المتعلقة بالاتفاق بإحدى اللغات الرسمية للطرف الآخر .

(المادة) ١٣

أى نزاع ينشأ من تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم تسويته عن طريق التشاور أو التفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة) ١٤

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني بعد تاريخ إخطار كلا الطرفين للأخر بانتهائهما من الإجراءات القانونية الازمة لدخوله حيز النفاذ .

(المادة) ١٥

يسرى هذا الاتفاق على أى منازعة تنشأ بين أيٍ من الطرفين حتى لو بدأت قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

(المادة ١٦)

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يقوم أيٌ من الطرفين بإنهائه . ويجوز لأىٍ من الطرفين المتعاقدين إنهاءه في أي وقت بموجب إخطار كتابي إلى الطرف الآخر بهذا الشأن .

ويسرى هذا الإنتهاء، بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار، دون الإخلال بهذا الإنتهاء ، تقوم اللجنة ببذل كل الجهد الممكن لإنتهاء القضايا المرفوعة لديها قبل تسليم الإخطار المكتوب .

واثباتاً لما تقدم ، فإن الموقعين أدناه قد وقعا على هذا الاتفاق بما لديهما من سلطة مخولة من حكومتيهما .

وقع في القاهرة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٠ من نسختين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية ولكل نسخة نفس الحجية .

عن حكومة أستراليا

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(توقيع)

(توقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠٠ السنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦
 بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في حماية رفاهية الأطفال بين حكومة جمهورية مصر العربية
 وحكومة أستراليا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٤ ٢٠٠٠/١٠/٢٢
 وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٤ ٢٠٠١/١٢/١
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ ٢٠٠١/١٢/٤

قرارات:

(مئنة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في حماية رفاهية الأطفال بين حكومة
 جمهورية مصر العربية وحكومة أستراليا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٤ ٢٠٠٠/١٠/٢٢
 وي العمل به اعتباراً من ٤ ٢٠٠٢/٢/١

صدر بتاريخ ٤ ٢٠٠١/١٢/٩

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد